

- ٢ - وتكرر التأكيد بأن مبادرة هذه السياسات والممارسات من جانب اية دولة من الدول الاعضاء ، تتنافى مع الالتزامات المضطلعة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؟
- ٣ - وتدعوا مرة اخرى جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصري او الفصل العنصري الى الالتزام السريع الامين لاعلان الام المتعدد للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وللقرارات السالفة الذكر ، ولجميع القرارات المختصة الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، والى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، تحقيقاً لذلك ؟
- ٤ - وتدعوا جميع الدول المستوفبة للشروط الازمة الى القيام ، دون تأخير ، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والتصديق عليها ، او بالانضمام اليها ؟
- ٥ - وتطلب الى الدول الاعضاء ، التي لم تشرع بعد في ااضطلاع ببرامج العمل المناسبة للقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري ، الى ااضطلاع بهذه البرامج ، بما في ذلك شجاعة تشجيع شکافؤ الفرص في ميدان التعليم والتدريب المهني ، وتوفير الضمانات الازمة للتمتع ، دون اية تفرقة بسبب العرق او اللون او الاصل الاشتراك في حقوق الانسان الاساسية مثل حق الاقتراع وحق العدالة المتساوية ، وحق الفرص الاقتصادية المتكافئة ، وحق الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة ؟
- ٦ - وتناشد الدول الاعضاء ان تراعي ، في مكافحة الممارسات التمييزية ، توجيه التحلييم والثقافة الى القضاء على النعرات والمعتقدات الخاطئة الباعثة على تلك الممارسات ، كتحقيق التفوق العرقي ، وتشجيع وسائل الاعلام الجماهيري ومحفز الخلق الادبي ، على فعل ذلك ؟
- ٧ - وتلتزم من الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالرد على استفسار الامين العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ، الى القيام بذلك دون تأخير ؟
- ٨ - وتعلن يوم ٢١ آذار (مارس) يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري ؟
- ٩ - وتلتزم من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تقريراً عن تنفيذ اعلان الام المتعدد للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار ؟
- ١٠ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين

الجلسة العامة ١٤٥

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٣ (الدورة ٢١)

الجمعية العامة

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ١٢٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقرارها ٢٠١٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بشأن تظاهرات التفروض العنصري والتبعية القومي والديني ،

وان تذكرة جهود الام المتحدة المستمرة في هذا الميدان ،

وان تدرك ان الام المتحدة ما زالت تتلقى المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في معرض دراسة بعض المسائل الاخرى ،

تحيط علما بتقارير الامين العام (١) التي تتضمن المعلومات الواردة من بعض الحكومات عن التدابير المتتخذة علاوة بقرار الجمعية العامة ١٢٢٦ (الدورة ١٧) وقرارها ٢٠١٩ (الدورة ٢٠) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٤ (الدورة ٢١)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحربيات الاساسية ،
بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة
الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان
والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦٤ (الدورة ٤) المتخذ في ٥ آب (لفسطس) ١٩٦٦

وان تؤكد ان للام المتحدة مصلحة جوهرية في مكافحة سياسة الفصل العنصري ، وانه ينبغي
القيام على وجه الاستعجال بايجاد الطرق والوسائل اللازمة للقضاء عليها ،

وان تذكرة التزام جميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٥ من ميثاق الام المتحدة ، بالحصول
جماعية وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥ والتي
تشمل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحربيات الاساسية للناس جميعا دون
تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واقتناعا منها بأنه ما زالت تحدث في بعض البلدان ، ولا سيما في المستعمرات والاقاليم
التابعة ، انتهاكات جسيمة للحقوق والحربيات الاساسية المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،